

إعلان بيروت

للحماية الإقليمية لحقوق
الإنسان في العالم العربي
وال்தقرير الختامي

www.alkottob.com

إعلان بيروت

للحماية الإقليمية لحقوق
الإنسان في العالم العربي

"من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان:
أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟"

بيروت ١٠-١٢ يونيو / حزيران ٢٠٠٣

إعلان بيروت

"من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان"
أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

حقوق الطبع محفوظة (٢٠٠٣)

شارع رستم جاردن سيتي القاهرة

تلفون : ٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٤٦١١٢ (٢٠٢)

فاكس : ٧٩٢١٩١٣

العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة

E.mail:cihrs@soficom.com.eg

الموقع على الإنترنت: www.cihrs.org

الصف الإلكتروني: مركز القاهرة، هشام السيد

خلاف وإخراج: مركز القاهرة ، أيمن حسين

بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل" شهدت العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من ١٠-١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ أعمال المؤتمر الإقليمي: "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟".

جاء انعقاد المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص في الفترة من ١٨-٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ للنظر في "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

وقد عقد المؤتمر بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبحضور ممثلي عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وشارك في أعمال المؤتمر نحو ٨٠ مشاركاً يمثلون ٣٦ منظمة غير حكومية في العالم العربي، وبصفة مراقب إحدى عشرة منظمة دولية، فضلاً عن ١٥ خبيراً مستقلاً من الأوساط القانونية والأكademية والإعلامية، و٧ من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين.

وإذ يؤكد المؤتمر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد جاء منتقساً للكثير من الضمانات والمعايير الدولية المعترف بها لضمان حقوق الإنسان، ومفتقراً لأية آليات مراقبة إعماله وتنفيذها؛ فإنه يعلن عن تحفظه على المساعي الهدافة إلى اعتماده بصورةه الحالية أو تحديده بصورة شكلية أو جزئية. وإذا يشدد المؤتمر على ضرورة كفالة واحترام المنظومة الكلية لحقوق الإنسان كما أرستها الأمم المتحدة فإنه يؤكد أن إقامة نظام متكامل وفعال لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي يقتضي على وجه الخصوص العمل وفق الأسس والمعايير التالية:

المبادئ والمعايير

- ١- لجميع الشعوب العربية الحق في تقرير مصيرها بنفسها، والسعى لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، الأمر الذي يستلزم التمتع بالحرريات والحقوق التي تفصّلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢- إن كل وثيقة إقليمية يجب أن تعكس بشكل أمين حقيقة التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقة، فالعالم العربي ليس عرباً فقط، أو مسلمين فقط، ومسلموه ليسوا سنة فقط. بل هو متعدد الأعراق والطوائف والعقائد والثقافات واللغات التي ينبغي أن تتمتع كلها بالاحترام والمساواة، وأن يتكرس ذلك في كل مواد

الوثيقة الإقليمية بما في ذلك اسمها. ونقترح بناء على ذلك أن يكون "ميثاق / اتفاقية حقوق الإنسان في العالم العربي".

٣- رفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن أو الانتقاد من عالمية مبادئ حقوق الإنسان أو تبرير انتهاكيها. والتأكيد على أن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هي تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتشري ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده. والتأكيد على أن المبادئ السمحنة للإسلام والأديان عامة لا ينبغي أن توضع في تعارض مصطنع مع مبادئ حقوق الإنسان، والتحذير من التذرع بالتفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر، والتي يشكل التشكيك بها وإضفاء القدسية عليها - برغم كونها اجتهاداً بشرياً - إساءة للإسلام والمسلمين وإهاراً لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بإقصاء النساء ومصادرة حريات الضمير والفكر والاعتقاد والبحث العلمي والإبداع الفني والأدبي.

٤- اتساقاً مع ذلك، فإن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مدعوة لأن تؤسس مراجعتها للميثاق العربي لحقوق الإنسان على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي ينبغي أن تشكل حدأً أدنى للالتزامات بموجب تصديق أغلب الحكومات العربية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن

تأخذ بعين الاعتبار أن عالمية حقوق الإنسان هي ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافة العربية والإسلامية.

٥- إن الأصل في أي تشريع يتعلق بالحقوق والحريات هو الإباحة، والاستثناء هو التقييد، ومن ثم فإن أية وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن لا تطلق يد الحكومات في استخدام القانون لتقييد تلك الحقوق. مع إعادة النظر في التشريعات القائمة في البلاد العربية لتوافق مع نصوص الميثاق، والتعهد بعدم إصدار أي تشريع يناقض الحقوق الواردة في الميثاق أو ينظم هذه الحقوق بما يؤدي إلى إهدر أصل الحق. ولا تفرض من القيود إلا تلك التي تقتضيها حماية مقومات المجتمع الديمقراطي ومؤسساته الدستورية، وحماية حقوق الآخرين في التمتع بالحقوق المعترف بها عبر هذه الوثيقة.

وفي كل الحالات، يجب أن ينص "الميثاق" على حظر أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، أو النافذة في أي بلد، تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذرعة كون أن هذا "الميثاق" لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

٦- لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة وقوع حرب فعلية، أو في حالات الكوارث، وبحيث يتم رفعها بمجرد زوال الحالة التي أعلنت بسببها.

ويتمتع على سلطات الطوارئ استخدام صلاحياتها إلا فيما يتعلق بالواقع المتصلة بهذه الأسباب. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولكل شخص حق الرجوع إلى القاضي الطبيعي لكي يفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ويأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٧- إن احترام حقوق الإنسان والحربيات العامة، وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بكافة الحقوق، ينبغي أن يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي. لقد أفضى تجاهل هذه الحقيقة عبر سنوات طويلة إلى إهدار الطاقات البشرية، واستنزاف الموارد العربية في حروب داخلية طاحنة ألحقت أضراراً فادحة بالشعوب، وغذت نزعات الانفصال وفتحت الباب لأشكال متعددة من أعمال الثأر والتدخل الخارجي.

٨- نبذ استخدام العنف في الحياة السياسية، وكل أشكال التحرير على الكراهية الطائفية أو العرقية من كل الأطراف سواء حكومية أو غير تابعة للدولة. ونبذ كل أشكال التمييز العنصري ضد الجماعات القومية والدينية في العالم العربي، وإدانة الصهيونية باعتبارها أيديولوجية عنصرية.

٩- حق كل الشعوب العربية في التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية، تقر بحق الأمة أن تشريع لنفسها

وبنفسها ما يوافق زمانها . وأن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة، وأن تتاح له على قدم المساواة -أيا كان انتتماؤه القومي أو الديني أو لغته- فرص تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده.

١٠- إطلاق حريات التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي والإضراب وتوزيع البيانات وإصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام مواطنى البلد المعني .

١١- الإقرار بحق تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالإخطار . والإقرار بدور مؤسسات المجتمع المدني واستقلاليتها وضمان حرية العمل لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في أداء دورها في كافة مجالات حقوق الإنسان في إطار إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٩٨ .

١٢- ضمان حرية الاعتقاد وحريات التعبير والإبداع الأدبي والفنى، والحق في تداول المعلومات والأفكار . ولا يجوز فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر .

١٣- ضرورة الإقرار بمبدأ استقلال القضاء وحصانته وحق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وتوفير سبل فعالة للتظلم والانتصاف من أية إجراءات تعسفية تطال حق المواطنين في التمتع بالحقوق المعترف بها بموجب الوثيقة الإقليمية .

١٤- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو

العقوبة القاسية واللإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، وعن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

١٥- الإقرار بأن حقوق الإنسان في كافة المجالات تشكل حزمة مترابطة لا تتجزأ. كما أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وينبغي الإقرار بحقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي يجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن، وحقهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات، سواء في العلاقات الأسرية أو في الفضاء العام. والعمل على توفير حماية خاصة للنساء ضد كل أشكال العنف الأسري والمجتمعي والمؤسسي.

١٦- الإقرار بحقوق الطفل المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للأطفال، على النحو الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل - التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريباً - والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية. وإلزام الدول الأطراف في الوثيقة الإقليمية بأن تحظر بموجب القانون كافة أشكال الرق والعبودية، وترجم كافة صور

- الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.
- ١٧- تلتزم الحكومات العربية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للدولة، ولا يعفى نقص الموارد الدولة من كفالة الحد الأدنى من هذه الحقوق، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمجموعات الأكثر ضعفاً من السكان وللمناطق المحرومة من الخدمات. وينبغي كذلك أن تضمن الوثيقة الحق في الصحة وفي السكن وفي الضمان الاجتماعي وهي حقوق لا يعترف بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ١٨- التعاون بين الدول العربية من أجل أفضل استغلال مواردها يحقق التنمية للمنطقة برمتها ولشعوبها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك التزامات سابقة قبلتها على نفسها الدول العربية الشرية بمساعدة الدول العربية الفقيرة والشعوب العربية تحت الاحتلال.
- ١٩- الإقرار بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وكفالة الحقوق والحرفيات النقابية، بما في ذلك الحق في تكوين الاتحادات، سواء على المستوى النوعي أو الجغرافي جهويًا ووطنيًا وإقليميًا، وفي إطار من الالتزام بالاتفاقيات الدولية للحرية النقابية.
- ٢٠- كفالة حرية التقليل للأفراد بين الدول العربية وداخل كل دولة على حدة.

٢١- الإقرار بمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في التمتع بحق العمل وفي تقلد الوظائف العامة؛ بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي.

٢٢- حماية حقوق العمال المهاجرين داخل العالم العربي، وضمان حقوق اللاجئين إليه. وينبغي على الحكومات العربية أن تضمن تمتع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة بكافة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية إلى حين إعمال حق العودة.

آليات المراقبة والحماية

٢٣- ينبغي أن تتيح آلية الحماية الإقليمية تشكيل لجنة خبراء منتخبة مستقلة من مرشحين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، وممن يشهد لهم بالنزاهة والاستقلالية. وأن تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات تلقي الشكاوى والتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية العربية والدولية، أو من دولة عربية طرف. وأن يتاح لها النظر في تقارير الدول الأعضاء، بما أحرزته من تقدم أو ما تواجهه من مشكلات في مجال حقوق الإنسان، وأن يتاح كذلك لممثلي المنظمات غير الحكومية مناقشة هذه التقارير أمام اللجنة والتقدم بتقارير موازية لها.

ويحق لهذه اللجنة كذلك أن تقدم بتقاريرها وأرائها ووصياتها مباشرة إلى مجلس الجامعة، وإحاطة الرأي العام بها.

٤- إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مداخل أساسية لتطوير آلية إقليمية فعالة

تأسисا على ذلك يدعو المؤتمر :

١- جامعة الدول العربية مجدداً إلى الاستجابة لتوصيات منظمات حقوق الإنسان، والتي تتضمن تشكيل لجنة مشتركة تضم خبراء الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي لإعداد مشروع وثيقة إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، تتطرق في حدتها الأدنى من الالتزامات الدولية للحكومات العربية بموجب تصديق أغلبها على مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية الدولية. ويؤكد المؤتمر أن أية جهود جادة لتدشين آلية إقليمية عربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تتأسس على الأسس والمعايير المبدئية الموضحة في هذا الإعلان.

٢- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

لتقدیم المشورة الالازمة لعملية إنشاء آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وعلى التأكيد من مدى استرشاد هذه العملية بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، وعدم مباركة التكوص عنها.

ويقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية الاستعانة بما توفره برامج المساعدة الفنية في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، للمساعدة على إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

٣- إعادة هيكلة اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، بحيث تستطيع القيام بدورها بشكل فعال، وبما يتطلب ذلك من ضرورة الانفتاح على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية والدولية، مثلما هو الحال في الهيئات المماثلة والتابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى. ويدعو المؤتمر إلى ضرورة أن تكون اجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مناسبة هامة لحفظ الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ، ولدعوة الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات إلى إسقاط أية تحفظات سابقة عليها.

آليات متابعة لعملية تطوير الميثاق

يؤكد المؤتمر على ضرورة متابعة ما انتهى إليه من توصيات وتعزيز الجهود الرامية لإنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان، ويقرر في هذا الإطار :

١- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ليكون نقطة التقاء

لجميع المهتمين بموضوع الحماية الإقليمية لحقوق

الإنسان في العالم العربي.

٢- دعوة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي،

وفعاليات الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني

الأخرى إلى العمل على تكوين رأي عام شعبي

ضاغط يسعى إلى تطوير الميثاق على نحو يحقق

هدف إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق

الإنسان.

٣- العمل على إنشاء جماعة ضغط (Lobby) متكاملة

إعلامياً وسياسياً وتوجه إلى جميع الهيئات

والمؤسسات التي يمكن أن تفيد في تحقيق

الأهداف المرجوة، بما في ذلك المجالس النيابية

والاتحاد البرلماني العربي وزارات العدل والإعلام

العربي ووسائل الإعلام ومنظمات وهيئات الأمم

المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني العربي والدولي.

٤- عقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان يدعى

إليه ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان في العالم العربي، لمناقشة تقارير

بخصوص حالة حقوق الإنسان، ويقدم المؤتمر

توصياته إلى جامعة الدول العربية والرأي العام،

ويكون بمثابة محكمة ضمير دائم لحقوق الإنسان

في العالم العربي.

التقرير الختامي

بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل" شهدت العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من ١٠-١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ أعمال المؤتمر الإقليمي: "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟".

جاء انعقاد المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص في الفترة من ١٨-٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ للنظر في "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

وقد عقد المؤتمر بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبحضور ممثلي عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وشارك في أعمال المؤتمر نحو ٨٠ مشاركاً يمثلون ٣٦ منظمة غير حكومية في العالم العربي، وإحدى عشر منظمة دولية، فضلاً عن ١٥ خبيراً مستقلاً من الأوساط القانونية والأكademie والإعلامية، و٧ من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين.

وقد أعرب المؤتمر عن تقديره لجهود الخبراء والحقوقيين ومؤسسات المجتمع المدني التي سعت إلى تلبية التطلعات لإيحاد آلية إقليمية تحمي حقوق الإنسان في العالم العربي، وخاصة مؤتمر سيراكوزا عام ١٩٨٦ الذي صاغ مشروع "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي"، مروراً بمؤتمر الدار البيضاء عام ١٩٩٩ الذي دعا الإعلان الصادر عنه جامعة الدول العربية إلى "ضرورة إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتكيفه بما ينسجم ومعايير الدولية، تمهيداً لوضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي"، وانتهاءً بسلسلة مؤتمرات عمان وصنعاء والقاهرة، التي قدمت إسهاماً جاداً من أجل تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أي ميثاق وأي تحدي؟!

عبر المؤتمر عن مخاوف عميقه تجاه فرص نجاح أي مراجعة أو تحدي يرتكز على فلسفة ومنهج هذا الميثاق، الذي ولد وهو لا يتمتع بمقومات الحياة، حيث لم يحظ بتصديق دولة عربية واحدة عليه، رغم مرور تسع سنوات، كان فيها محل تجاهل دوائر الرأي العام، ومحل نقد حاد من منظمات حقوق الإنسان، التي تحفظت عليه جملة وتفصيلاً. وأعرب المؤتمر عن أسف المشاركين لعدم دعوة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة، خلافاً لقرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٧٦ الصادر في أبريل /

نيسان ٢٠٠٣ الذي يبحث المنظمات غير الحكومية العربية على القيام بواجبها في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه أن يحبط التطلعات التي ينشدتها المشاركون في التوصل إلى وثيقة إقليمية تحمي بصورة حقيقة حقوق الإنسان في العالم العربي، بل ربما يهبط بمهمة "التحديث" إلى مجرد التحسين الشكلي، مع الحفاظ على جوهر الميثاق الذي ينطلق من منظور يحظر من شأن الإنسان في العالم العربي.

وأكَدَ المؤتمر في هذا الإطار على:

أولاً: إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحالته الراهنة لا يساير التطور الهائل الذي شهدته المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، بل المؤكد أنه لا يرقى إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم تعرّض عليه دولة عربية واحدة، وشارك خبراء عرب في إعداده قبل ٤٦ عاماً من صدور الميثاق. ولا يرقى أيضاً إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه البلدان العربية الأفريقية.

وبنـه المؤتمر إلى أن تشجيع الأمم المتحدة المناطقية المختلفة في العالم لتبني مواطـيق إقليمية تحمي حقوق الإنسان، انطلق من أن خصوصية المجتمعات المختلفة سوف تشكل عاملـاً لإثـراء المعايـر العالمية، التي شكلـت الحـد الأدنـى الذي ارتضـته البشرـية لضمان حقوق الإنسان، وليس للانتـقاد منها أو التـغـول عليها.

ولاحظ المؤتمر بأسف أن الميثاق الحالي ينطلق من فلسفة تعـيد انتـاج وتكـرـيس نفس المنظور الاستـعلـائي

الاستعماري القديم الذي ينظر إلى شعوب بعينها باعتبارها غير مؤهلة للتحضر والتمدين، والتمتع بنفس حقوق الشعوب المستعمرة، ولكن الآن على أيدي الحكومات العربية.

كما لاحظ المؤتمر أن التمسك بـالميثاق -بنهجه الحالي أو الاكتفاء بمحاولة ترقيعه- يحمل في طياته استخفافاً بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الحكومات العربية بحكم مصادقة أغلبها على اتفاقيات دولية وإقليمية تتضمن التزامات تفوق كثيراً ما يفرضه الميثاق العربي من التزامات على عاتق الحكومات. بل ويحمل في طياته أيضاً نوعاً من الاستخفاف بالالتزامات الوطنية الملقاة على عاتق الحكومات العربية بموجب الضمانات المكفولة وفقاً لدساتير معظم هذه البلدان، والتي لا يرقى الميثاق لتلبيتها. بل الأدهى أن الميثاق قد أباح للحكومات سن تشريعات تقييد - تحت ذرائع مختلفة - القائمة المتواضعة للحقوق المنقوصة التي أوردها الميثاق، واحتفظ بالأفة المزمنة عربياً، في إباحة انتهاك حق الحياة وقت الطوارئ، والتي يرثى تحت ظلها عدد من البلدان العربية بصورة متواصلة لعدة عقود.

وفوق هذا وذاك فقد افتقر الميثاق لأية آلية تحكم مراقبة تنفيذه أو الالتزام بأحكامه، رغمما عن أن أكثر من نصف الدول العربية منضمة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الأفريقية، وارتضت - ولو نظرياً - التقيد بآليات محددة لمراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

ثانياً: أعلن المؤتمر رفضه للمنهج الاعتداري التبريري الناظم لفلسفة هذا الميثاق؛ بما ينطوي عليه من تبرير لعدم التزامه بمساواة الشعوب في العالم العربي في الحقوق مع شعوب البلدان الأخرى، وذلك بدعاوي الخصوصية الدينية، واعتبر المؤتمر ذلك بمثابة نظرة تsei إلى جوهر الأديان، وتغولاً على حقوق الإنسان في العالم العربي.

وأكَدَ المؤتمر رفضه لأية صيغة لترميم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأن جوهره ينطوي ضمناً على ازدراء بحقوق الإنسان، وشدد على أن هذا الاعتبار هو الذي سيحكم موقف منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي مما ستتخذه عنه عملية ما يسمى "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

الإطار العام

ثالثاً: إن إنشاء نظام متكامل للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بات مسألة ملحة في ظل الأوضاع والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم العربي. وأكَدَ المؤتمر في هذا السياق أن الحاجة باتت أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في عالمنا العربي، وفقاً لعقد اجتماعي جديد يكرس� احترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ويؤمن مواصفات الحكم الصالح التي تتأسس وفقاً لأطر قانونية تتسم بالعدالة، وتتيح التدفق الحر للمعلومات والرقابة والمحاسبة على الأداء الحكومي،

وتفتح مجالاً رحباً للمشاركة في صنع السياسات وآليات مقبولة للتداول السلمي للسلطة. كما أن الخروج من أسر التخلف والفقر والتبعية يقتضي تبني مشروعًا متكاملًا للنهضة، غايته بناء مستقبل زاهر للإنسان في العالم العربي، ولن يتأتى ذلك دون عمل جاد من أجل تحرير كامل للطاقات واحتذابها لمساهمة الخلاقة في هذا المشروع النهضوي. وهو ما يتطلب توافر إرادة سياسية لدى أطراف ومؤسسات النظام العربي، تجسد إدراكاً حقيقياًً لضرورة تبني برامج فعالة وفورية للإصلاح السياسي والدستوري والتشريعي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دستورياً وقانونياً وعملياً، والإقرار بالتنوعية والتنوع السياسي والفكري والثقافي والعرقي والديني في المجتمعات العربية.

واستعاد المؤتمر في هذا الإطار ما ذهب إليه تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي من الترابط الوثيق بين إخفاقات التنمية وغياب حقوق الإنسان، وما تظهره تقارير الأمم المتحدة كذلك من أن البلدان العربية التي تحتل مكاناً متأخراً في ترتيب دول العالم في مؤشرات التنمية هي ذاتها التي تحتل مكاناً متقدماً في ترتيب دول العالم، سواء فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو فيما يتعلق بتفشي الفساد.

وكان تقرير التنمية الإنسانية قد أكد على ثلاثة عناصر رئيسية تُفتَّت في عضد التنمية الإنسانية في البلدان العربية. تتمثل في النقص في تمكين المرأة والنقص في المعرفة، وقبل كل شيء نقص الحرية. حيث جاء العالم

العربي أقل مناطق العالم تمتّعاً بالحرية. وهو ما تؤكده أيضاً مؤسسة بيت الحرية في تقرير تال لها ٢٠٠٣، والتي لم تدرج فيه بلداً عربياً واحداً ضمن قائمة تضم ٦٠ بلداً مصنفة باعتبارها بلداناً حرة، في حين شكلت الدول العربية أكثر من نصف عدد البلدان غير الحرة ١٤ دولة عربية بين ٢٧ دولة في العالم) واحتلت الحكومات العربية أكثر من ٥٠٪ من قائمة أسوأ الدكتاتوريات في العالم ٥ دول عربية من بين ٩ دول على مستوى العالم).

وبه المؤتمر كذلك إلى أن تواصل الضغوط والقيود على الحريات السياسية، وعلى حركة المجتمع المدني ، قد جعل الرأي العام والشارع في العالم العربي الحلقة الأضعف في التأثير في الحركة المدنية العالمية البارزة، وخاصة خلال حركتها التضامنية مع الشعب الفلسطيني، واحتجاجها على الحرب على العراق، ونضالها المتواصل من أجل عولمة بديلة ونظام عالمي أكثر عدلاً وإنصافاً، وأكثر انحيازاً للمبادئ والقيم الإنسانية التي تجمع بين البشر بمختلف أجناسهم وثقافاتهم.

وأكّد المؤتمر على أن مواجهة محاولات التدخل الأجنبية وبخاصة الأمريكية في الهيمنة المباشرة على مقدارir العالم العربي، تقتضي مراجعة النظم العربية لسياساتها، وذلك لخلق دينامية إصلاح سياسي شامل على أساس ديمقراطية، تدفع باتجاه تعزيز التلاحم المجتمعي، وتحلّق مناخاً مواطياً لإدارة شؤون العالم العربي بصورة أكثر رشداً وعقلانية.

وشدد المؤتمر على أن السقوط المدوى لنظام الطاغية

صدام حسين قد برهن مجدداً على أن الأوطان لا تفصل عن مواطنها، وحرمة الوطن لا يمكن أن تتحصن في مجتمع تمتهن فيه كرامة المواطنين وتنتهك فيه حرماتهم. وأن "الوطنية" دون ديمقراطية رغم كل التشدقات ستقود إلى الديكتatorية والاستبداد، وتسهل بالتالي مهمة التدخلات الأجنبية.

وأكيد المؤتمر أنه لا ينبغي توظيف الصراع العربي الإسرائيلي ومكافحة الإرهاب لتبرير نهج تقييد الحريات والتذكر للتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

رابعاً: أكد المؤتمر أن فرص إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، لن تتعزز إلا في إطار توجه طموح، يستهدف إصلاح وتحديث مؤسسات جامعة الدول العربية، ومؤسسات العمل العربي المشترك، ويفتح أبوابها أمام المجتمع المدني.

وحيث المؤتمر الأمين العام لجامعة الدول العربية على تبني الدعوة إلى حوار موسع تشارك فيه فعاليات المجتمع المدني والأكاديمي، لمناقشة سبل تطوير جامعة الدول العربية في ضوء المبادرات الحكومية وغير الحكومية، وفي ضوء الأوضاع السياسية الراهنة التي تمارس تأثيرها على مستقبل الجامعة والنظام العربي برمته.

واستعاد المؤتمر في هذا الإطار التوصيات التي تقدم بها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى اجتماع القمة العربية في شرم الشيخ مارس ٢٠٠٣، والتي انضم إليها بالتوقيع ٥٥ من المنظمات والشبكات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تضم تحت مظلتها نحو ١٧٠ منظمة أهلية في العالم العربي، شددت على ضرورة إعادة

هيكلة جامعة الدول العربية، والربط بين المنظمات المتخصصة داخل الجامعة والأمانة العامة من ناحية، وبين المجتمع المدني في العالم العربي من ناحية أخرى، وصولاً لأن تصبح الجامعة منبراً للشعوب وليس للحكومات فقط. بحيث يفسح المجال للتمثيل الشعبي والأهلي أن يعبر عن نفسه من خلال منتدى مواز يواكب أعمال الاجتماعات الرئيسية للجامعة، بما في ذلك اجتماعات القمة العربية.

خامساً: أعرب المؤتمر عن ترحيبه بقرار مجلس الاتحاد البرلماني العربي الذي اجتمع في بيروت الأسبوع الماضي "بتشكيل هيئة برلمانية عربية لمتابعة الجهد لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان". وأعربت منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية المشاركة في المؤتمر عن استعدادها للتعاون مع الهيئة البرلمانية في هذا المجال، وكل ما من شأنه أن يساعد على احترام حقوق الإنسان في العالم العربي.

وأخيراً: فقد اعتمد المؤتمر في ختام أعماله "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي"، والذي أكد من خلاله تحفظ المشاركين على تحديد الميثاق، وجدد الدعوة إلى تشكيل لجنة مشتركة من خبراء حكوميين وممثلي منظمات حقوق الإنسان، لإعداد مشروع وثيقة إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحدد الأسس والمنظفات المبدئية التي ينبغي أن تتأسس عليها تلك الوثيقة، كما تبني عدداً من الاقتراحات التي تؤسس آلية لمتابعة الجهد في هذا المضمار. كما وجه المؤتمر نداءً للحكومات من أجل إغلاق ملف الاعتقال السياسي في العالم العربي.